

كشاف القناع عن متن الإقناع

أعلم بما نواه .

قال في الاختيارات وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر .

وينبغي أن لا يقبل قوله لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للأول لاعترافها بالتحريم عليه .

(ولو زوج) المطلق ثلاثا (عبده بمطلقة ثلاثا ثم وهبها) المطلق (العبد أو) وهبها (بعضه) أي بعض العبد (لينفسخ نكاحها) بملكها زوجها أو بعضه (لم يصح النكاح نسا) قال فهذا نهى عنه عمر ويؤيدان جميعا وعلل أحمد فساد بهيئتين أحدهما أنه شبهه بالمحلل وهو معنى قوله (وهو) أي المطلق (محلل بنيته كنية الزوج) لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له .

والثاني كونه ليس بكفء لها (ولو دفعت) مطلقة ثلاثا (مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لها انفسخ النكاح .

و (لو) لم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولي) لأنه لا فرقة بيدها .

(قاله في أعلام الموقعين وقال صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها . قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته) و (قال المنقح الأظهر عدم الإحلال) قال في المنتهى والأصح قول المنقح انتهى . وهو قياس التي قبلها .

قال في الواضح نيتها كنيته وقال في الروضة نكاح المحلل باطل إذا اتفقا .

فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينهما وبين الله .

(وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه) أي الحل (يقف على زوج وإصابة ومتى زوجها مع ما طهر من تأسفه عليها لم يكن قصده من النكاح إلا التحليل .

والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح ومن عزم على تزويجه لمطلقة ثلاثا أو وعدا سواه كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ) وهو واضح (الثالث نكاح المتعة) سمي بذلك لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد (وهو أن يتزوجها إلى مدة) معلومة أو مجهولة (مثل أن يقول) الولي (زوجتك ابنتي شهرا أو سنة

أو (زوجتكها) إلى انقضاء الموسم أو) إلى (قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة أو
مجهولة أو يقول هو) أي المتزوج (أمتعتيني نفسك .
فتقول أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين) لما روى الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبي
أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع .
وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم